

سنن الدارمي

1108 - أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن بن جريج عن عبد الكريم عن رجل عن بن عباس قال إذا أتاها في دم فدينار وإذا أتاها وقد انقطع الدم فنصف دينار K في إسناده جهالة